

١٥) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فخطب زيد على خطبة عمرو وعقد على المرأة ولم يدخل بها ما حكم عقد زيد - 00:00:00

يفتح على الاستحساب. نعم احسنت. فان دخل بها فما الحكم لا يفتخر. احسنت. ستين دخل بهذا يفسخ. يمضى. أما ان لم يدخل بها فانه يفسخ. قل اكثر من باب انه الاستحساب انه مستحب لا واجب. رجل مفقود حكم القاضي بموته. وبعد ان اعتدت المرأة عدة - 00:00:20

الوفاة عقد عليها رجل اخر فعاد الاول الى اهله او ظهرت حياته. قبل ان يدخل الثاني فما حكم عقدي الثاني؟ يفسخ يفسخ كذلك احسنت ان دخل بها لا يفسح ثم ولا فوضت امرأة اخويها في زواجهما فزوج كل واحد منهم المرأة - 00:00:50 واتى من رجل غير الذي زوجها بها الآخر. فلمن تكون المرأة الاول اذا لم يدخل الشارع. اذا فان دخل بها الثاني غير عالم بعقد الاول فما الحكم لا يفسخ. نعم. ان دخل الثانية غير عادي بعقد الاول ما الذي لا يفسخ - 00:01:20 هو عقد الثاني لا يفسخ. نعم احسنت. تكون للثانية. يفسخ العقد الاول وتكون للثانية. العقد الثاني لا يفسخ. امرأة معتمدة من طلاق بائن. ما حكم التصریح بخطبتهما في عدتها؟ لا يجوز - 00:01:50

لا يجوز. من عقد على امرأة معتمدة ودخل بها في العدة. فما الحكم تحرم عليه للابد. نعم. احسنت. امرأة توفي عنها زوجها. وفي عدتها جاءها رجل وعرض خطبة هل يجوز الفعل؟ نعم يجوز. نعم يجوز احسنت. امرأة طلقها زوجها - 00:02:10 الصدقة الرجعية فجاء رجل وعرض بخطبتهما ولم يصرح. ما حكم فعله لا يجوز رجعي الطلاق الرجعي. نعم. الطلاق الرجعي لا يجوز احسنت. بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخنا سعد ابيات - 00:02:40

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين وال المسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد ابن حجر ابن علي البشار رحمة الله تعالى فصل واركان النكاح اربعة ولها في شروط مجمعة - 00:03:00 مكلف لا محنة او محنة. وتقبل المرأة عقد الذكر في حجرها لعقد اثنى ووكل ذكرنا المحققة وصية مالكة ومعتقة فابن كل رده شقيقه مع من لاب قدموا مولى كثير حاكم فالمسلم. وان تساوى الاوليات اختصر - 00:03:20

في العقد او في الزوج ولا الحاكم احسنت بارك المجبون احسنت جراكم الله خيرا. هذا فصل عقده لبيان اركان في النكاح قال رحمة الله فصل واركان النكاح اربعة. وهي الولي والمهر والزوجة والصيغة - 00:03:50

سيبيتها واحدا واحدا. وال الاولى عدتها ثلاثة. الولي والمحل وهو الزوجان والصيغة باسقاط المهل من الاركان لان المهر شرط صحة. لا رقى. الركن ما تتوقف عليه الماهية وماهية العقد لا تتوقف على المهر. فهو شرط صحة لا ركن. قال ولها في شروط - 00:04:10 ثم الجماعة هذا الركن الاول من اركان النكاح وهو الولي. قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. وقال صلى الله عليه وسلم اي امرأة نكحت اذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل. وقال صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا المرأة - 00:04:40

ولا تزوج المرأة نفسها. فان الزانية هي التي تزوج نفسها. قال ولها في حر فل ولاية لعبد رشيد الرشيد حسن التصرف وضد فوق السفه. والمذهب ان الرشيد ليس شرط صحة. قال في اقرب المسالك لا العدالة والرشد اي لا تشرط العدالة ففسق الولي - 00:05:00 لا يخرجه عن الولاية. وكذلك ايضا سفهه وهو ضد الرشيد. سفهه لا يخرجه عن ولاية. فيعتقد السفه ذو الرأي حور رشيد اذا المذهب انه لا يشترط في الولي الرشيد وانما هو شرط كمال ليس شرط صحة. مسلم في مسلمة. فلا يتولى الكافر عقد النكاح - 00:05:30

ابنته المسلمة لأن الله تعالى قطع الولاية بين الكافر والمسلم ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبباً. أما الكافر كتابية يتزوجها المسلم فيجوز لابيها الكافر ان يعقد لها عليه. وهذا تفهمه من قوله في مسلمة - 00:06:00

ما مفهوم قوله في مسلمة؟ مفهومه انه في لا يشترط اسلام الولي في الكافرة. فالكافرة ان كانت يهودية او نصرانية لا يشترط في ولديها ان يكون مسلماً. قال مكلف قل فلا ودایة لمجنون ويا لصبي بان القلم مرفوع عنهم ولانهما محجور عليهم - 00:06:20 وسیأی هذا سیعطي لبابا في الحجر سیقول لك الحجر من سبع جنون او صبا ثم جنون والصبي في محجور عليهما فلا ولاية لهما. قال لا محرم المحرم ليس له ان يلي عقد النكاح من كان متلبساً بالاحرام بحج او عمرة فليس له ان يري عقد النكاح. قال صلى الله عليه وسلم لا ينكح - 00:06:50

نحرم ولا ولا ينكح ولا يخطب. قال او محرمة كذلك المرأة وتقبل المرأة عقد الذكر في حجرها لا عقد انشى تحجري. يجوز للمرأة ان تتولى عقد الذكر الذي هي وصية عليه. وهو في حذرها - 00:07:20

كانت وصية عليه او كانت وكيلة او مالكة له. فيجوز للرجل مثلاً ان يولي امرأة في عقد نكاحه. قال خليل وصح توکيل زوجه للجميع. اي صح توکيل الزوج لجميع من تقدم ممن قام به مانع من - 00:07:40

عبد او امرأة او كافر او صبي الا المحرم والمعتوه. قال وتقبل المرأة على الذكر في احدث ما عقد انشى تحجري لا تتولى عقد انشى في حجرها. تتولى لها ان تتولى عقد الذكر. تكون مثلاً - 00:08:00

توکل في عقد الذكر. لكن لا تتولى عقد الانشى. اذا ماذا تفعل؟ قال وكلت ذكورنا المحققة وصية مالكة وصية هذا الفاعل ذكورنا مفعول به مقدم. المحققة اي توکد ذکراً مستكملاً للشروط السابقة - 00:08:20

الرشيد المسلم في مسلم ومكلف ذا محرم او محرماً. وصية مالكة معتقدة. مالكة هذا معطوف بحث العاطف. وصية او او معتقدة فيجب على كل واحدة من هؤلاء الثلاث ان توکل رجلاً مستوفياً للشروط في تزويج الانشى - 00:08:40

مثلاً او صي رجل اخته بحضوره ابنته الصغيرة فهل يصح لها ان تقبل عقد نكاحه وهو في حضانتها او لا يصح؟ يصح احسنت لكن لو انه او صاحها بحضوره ابنته الصغيرة. فهل يصح ان تقبل عقد نكاحها وهي في حظاتها - 00:09:00

لا يصح احسنت. وتقبل المرأة اخذ الذكر في حجرها. لا عقد انشى تحضر. ثم قال رحمة الله وقد فابنه ثم الاب. اذا اجتمع الاوليات وفي المرأة ولا مدبر لها فكيف يكون الترتيب؟ قبل ذلك الولاية - 00:09:30

في التي لا مجر لها قسمان. خاصة وعامة. فالخاصة هي عصبتها من قرابتها وال العامة هي ولاية الاسلام. والخاصة متفاوتة فالاقرب في النسب يقدم على ابعد وهذا ذكر للمقدم في الولايات الخاصة اذا اجتمع الاوليات في امرأة لا مجر لها - 00:09:50

وسیأی ذكر من له اجبار للمرأة بعد ابيات. قال وقدم ابن المرأة التي يراد العقد عليها يقدم. يعني يقدم في تزويج امه. فابنه فابن الاب. ثم الاب فالاب بعد الاب وابنه. وروي عن مالك ان الاب مقدم على الاب. لكن المشهور في المذهب - 00:10:20

في تقديم دبل والمراد الاب الشرعي اما الاب من الزنا فلا يرى به لماذا؟ لأن المدعوم شرع كان مدعومي حصة هذى القاعدة المعلومة شرعاً كالمعدوم حساً اخ اي لغير ام - 00:10:50

اما الاخ الذي للام فلا تبنت له الولاية الخاصة. اذا اخ اي شقيق او لاب فجد فابن كل رتب فابن كل ابن الاخ وابن الجد. مشهور في المذهب ان ابن الاخ مقدم على الجد خلافاً لظاهر - 00:11:10

المشهور ان ابن الاخ مقدم على الجد. ربوا شقيقهم عن ابن قدموا الاخ وابنه والعم وابنه يقدم الشقيق منهم على الذي للاب. شقيق هذا مفعول به قدموا شقيقهم عن من لاب. الاخ الشقيق - 00:11:30

قدموا على الاخ الذي للاب. وهكذا ابنته ابن الاخ الشقيق مقدم على ابن الاخ الاب. العم الشقيق مقدم على العم الاب. ابن العم الشقيق مقدم على ابن العم قال مولانا اي مولى اعلى وهو من اعتقها او اعتقها كفيل - 00:12:00

الكفيل هو من قام بامرها حتى بلغت عنده عشراً. وهو اجنبى عنها فيزوجها بذنبها حاكم يعني اذا هدم جميع من تقدم السلطان او القاضي يتولى النكاح. السلطان هدي لا ودين له. حاكم فالمسلم اي فرد من المسلمين توفرت فيه الشروط السابقة - 00:12:20

ال المسلمين: تهور فيه الشروط السابقة. وإن تساوء الأولياء واحتضنوا في - 00:12:50

00:13:10

احدهما انا ازوجها لزيد. وقال اخر انا ازوجها لعمرو. حتى لو كانوا اكثر من اثنين. قال الثالثة مثلا انا ازوجها ابي بكر فما الحكم؟ قال ولـ الحاكم بولـ، منـ هو اصلاح للولايةـ اوـ منـ هو اصلاح منـ الزواجـ 00:13:30

ولي الحاكم يولي من هو اصلاح للولاية. او من هو اصلاح من الازواج - 00:13:30

هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة

الله ويرکاته - 00:13:50